

المزهر في علوم اللغة وأنواعها

والوجه الآخر : الاستعاذة كان الإنسانُ إذا سافر فرأى من يخافُهُ قال : حجّراً محجوراً أي حرام عليك التعرّض لي وعلى هذا فسرّ قوله تعالى : (يوم يرون الملائكة لا بشرى يومئذ للمجرمين ويقولون حجراً محجوراً) يقول المجرمون ذلك كما كانوا يقولونه في الدنيا . انتهى ما ذكره ابن فارس .

وقال ابن برهان في كتابه في الأصول : اختلف العلماء في الأسامي هل نُقلت من اللغة إلى الشرع فذهب الفقهاء والمعتزلة إلى أن من الأسامي ما نُقل كالمَوِّم والصلاة والزكاة والحج .

وقال القاضي أبو بكر : الأسماء باقية على وُضْعها اللّغوي غير منقولة . قال ابن برهان : والأول هو الصحيح هو أن رسول الله نَقَلَها من اللغة إلى الشرع ولا تخرج بهذا النقل عن أحد قسمي كلام العرب وهو المجازُ وكذلك كلُّ ما استحدثه أهل العلوم والصناعات من الأسامي كأهل العَرُوض والنحو والفقه وتَسْمِيَتهم النقص والمنع والكسر والقلب وغير ذلك والرفع والنصب والخفض والمديد والطويل .

قال : وصاحبُ الشرع إذا أتى بهذه الغرائب التي اشتملت الشريعةُ عليها من علوم حار الأولون والآخرون في معرفتها مما لم يخطُر ببال العرب فلا بدَّ من أسامي تدل على تلك المعاني . انتهى .

وممن صَحَّح القول بالنقل الشيخ أبو إسحاق الشيرازي وألَكِيَا قال الشيخ أبو إسحاق : وهذا في غير لفظ الإيمان فإنه مُبْدَقى على موضوعه في اللغة . قال : وليس من ضرورة النقل أن يكون في جميع الألفاظ وإنما يكون على حسب ما يقومُ عليه الدليل .

وقال التاج السبكي : رأيت في كتاب الصلاة للإمام محمد بن نصر عن أبي عبيد : أنه استدلَّ على أن الشارعَ نَقَلَ الإيمان عن معناه اللّغوي إلى الشرعي بأنه نقلَ الصلاة والحجَّ وغيرهما إلى معانيٍّ آخر .

قال : فما بالُ الإيمان .

قال السبكي : وهذا يدلُّ على تخصيص محلِّ الخلاف بالإيمان .

وقال الإمام فخر الدين وأتباعه : وقع النقلُ من الشارع في الأسماء دون